الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها (دراسة فقهية مقارنة)

Combining a Man's Wife and His Daughter from Another Woman in Marriage (A Comparative Jurisprudential Study)

علي حسين علاوي

Ali Hussein Allawi

جامعة سامراء / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

University of Samarra / College of Islamic Sciences / Department of Sharia

E-mail: a.h.a.26.isl@uosamarra.edu.iq

07714062421

أ.م.د. أحمد وسام الدين قوام

Asst. Prof. Dr. Ahmed Wisam al-Din Qawam

جامعة سامراء / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

University of Samarra / College of Islamic Sciences / Department of Sharia

الكلمات المفتاحية: مسائل – الجمع – المرأة – الرجل – البنت – فقه – مقارن

Keywords: Combining – Woman – Man – Daughter – Comparative Jurisprudence

الملخص

يتناول هذا البحث مسألةً فقهيةً في باب الأنكحة، وهي حكم الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها، أو بين المرأة وامرأة أبيها، وهي صورة لا توجد فيها قرابة نسب، ولا رضاع، بين المرأتين، وإنما بينهما اتصال بالمصاهرة، من جهة واحدة. وقد هدف البحث إلى تحرير محل الخلاف، وبيان أثر هذا الاتصال في الحكم، هل يوجب المنع؟ أو يبقى الأمر على أصل الإباحة؟. ويبدأ هذا البحث بتخريج أثر ابن سيرين، الوارد في صحيح البخاري –وهو محل الدراسة–، ثم تتبع طرقه في كتب السنن والآثار، فظهر ثبوت القول بالجواز عنه من طرق متعددة. كما عرض ما ورد عن الصحابة والتابعين، فتبين وقوع هذه الصورة من بعض الصحابة، واختلاف التابعين فيها بين الجواز والكراهة. ثم ناقش أقوال الفقهاء، فظهر أن جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، يجيزون هذا الجمع؛ لعدم وجود سبب يقتضي التحريم، واستناداً إلى عموم قوله تعالى: ﴿ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ٹ ﴾. وخلص البحث إلى أن الراجح: هو جواز الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها؛ لقوة أدلة الجمهور، وانتفاء النسب والرضاع الموجبين للتحريم، والله أعلم.

Abstract

This study examines a juristic issue in the chapter of marriage, namely the ruling on combining in marriage a man’s wife with his daughter from another woman, or a woman with her father’s wife. In this case, there is neither blood relationship nor fosterage between the two women; rather, the connection is only through affinity from one side. The study aims to define the exact point of dispute and determine whether such a relationship entails prohibition or remains subject to the original presumption of permissibility.

The research begins with the takhrīj of the report attributed to Ibn Sīrīn in Ṣaḥīḥ al-Bukhārī and traces its chains of transmission in the books of Sunan and Athār. It also examines the opinions of the Companions, the Successors, and the four Sunni schools of law. The study concludes that the majority of jurists permit this combination, since no cause of prohibition is present, based on the general meaning of the verse: “Lawful to you are all beyond these” (Qur’an 4:24). Thus, the stronger opinion is that such a union is permissible.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الشـــريعة، وبين لنا الحلال والحرام، وجعل الفقه في الدين من أجلِّ القربات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مسائل الأنكحة من أدق أبواب الفقه، وأشدها حاجة إلى التحرير والنظر؛ لتعلقها بأحكام الحلِّ والحرمة، وما يترتب عليها من آثار، تمس حياة الناس، وأحوالهم الأسرية والاجتماعية. ومن جملة تلك المســائل: مســألة الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها، أو الجمع بين المرأة وامرأة أبيها، وهي من المسائل التي وقع فيها البحث بين أهل العلم؛ لكونها صورة لا يجتمع فيها نسب ولا رضاع بين المرأتين، وإنما بينهما اتصال بطريق المصاهرة من جهة واحدة، فكان النظر فيها محتاجاً إلى تحرير محل النزاع، وبيان أثر هذا الاتصـــال في الحكم: هل يكفي لمنع الجمع، أو يبقى الأمر على أصل الإباحة؟

وتزداد أهمية هذه المســألة، لِما ورد فيها من آثار عن الســلف، وفي مقدمتها أثر محمد بن ســيرين، الذي أورده الإمام البخاري في صــحيحه، ثم وُجد موصــولاً في عدد من كتب الســنة والآثار. كما إن هذه الصورة، قد نُقل وقوعها عن بعض الصحابة، مع اختلاف التابعين فيها بين الجواز والكراهة، ثم انتهى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشـــافعية والحنابلة، إلى القول: بجواز هذا الجمع، مستندين إلى عموم النصوص، وإلى انتفاء سبب التحريم من نسبٍ أو رضاع، وإلى أن هذه الصورة ليست داخلة في المحرمات المنصوص عليها.

وعليه، جاء هذا البحث لبيان حقيقة هذه المسألة، وتحرير صورتها، وتخريج أثر ابن سيرين فيها، ثم عرض ما ورد عن الصحابة والتابعين، وبيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به المانعون، وصولاً إلى القول الراجح فيها، على وفق ما يقتضيه الدليل. وقد جاءت خطة البحث على وفق ما يأتي:

- المطلب الأول: صورة المسألة.
- المطلب الثاني: إسناد أثر ابن سيرين في الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها.
- المطلب الثالث: آراء الصحابة والتابعين.
- المطلب الرابع: مذهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم.
- المطلب الخامس: القول الراجح.

وأســأل الله تعالى أن يوفقني في عرض هذه المســألة، وبيان حكمها، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للباحثين وطلبة العلم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المطلب الأول: صورة المسألة

هي أن يتزوج الرجل امرأةً، ثم يريد أن يجمع معها ابنةَ زوجِها؛ أو يتزوج ابنةَ رجلٍ ثم يريد أن يجمع معها امرأةَ أبيها. فالمقصـود هو الجمع بين امرأتين، لا قرابة نسـب ولا رضـاع بينهما، وإنما بينهما مجردُ اتصـالٍ بطريق المصـاهرة من جهةٍ واحدة، فهل يكفي هذا الاتصـال لمنع الجمع؟، أم يبقى على أصل الإباحة؟

المطلب الثاني:

إسناد أثر ابن سيرين في الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها

أورد الإمام البخاري في صحيحه أثراً لابن سيرين، في جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي، فقال: "وقال: ابن سيرين لا بأس به". (البخاري، 1993م، ج5، ص1962)

ووصـله سـعيد بن منصـور، من طريق: ابن عون، عن ابن سـيرين: "أنه كان لا يرى بذلك بأساً". (سعيد بن منصور، 1982م، ج1، ص285) ووصله من طريق أيوب قال: "سئل الحسن ومحمد بن سـيرين، عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته من غيرها، فكره ذلك الحسـن، ولم ير به بأساً محمد بن سيرين، فقال: قد فعل جبلة، رجل من أهل مصر". (سعيد بن منصور، 1982م، ج1، ص285)

ووصله عبد الرزاق، في مصنفه، من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، بلفظ: "لا بأس أن يتزوج الرجـل ابنـة الرجـل وامرأتـه، إذا كـانـت ابنتـه من غيرهـا". (عبـد الرزاق، 2013م، ج7، ص41)

ووصله ابن أبي شيبة، من طريق هشام، عن ابن سيرين، قال: "لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنة الرجل وامرأة أبيها"، (ابن أبي شـيبة، 2015م، ج9، ص283) ووصـله من طريق ابن عون، قال: "سألت محمداً فقال: لا أعلم به بأساً". (ابن أبي شيبة، 2015م، ج9، ص283)

وتعدد هذه الروايات، يدل على ثبوت هذا القول عن ابن سيرين، إذ جاءت من طرق متعددة، عن تلاميذه، كأيوب السختياني، وابن عون، وهشام بن حسان، وهذا يجعل أثره في المسألة ثابتاً.

المطلب الثالث: آراء الصحابة والتابعين

ورد في هذه المسـألة عددٌ من الآثار عن الصـحابة والتابعين، وقد دلَّ مجموعها على وقوع هذا الفعل من بعض الصحابة، وعلى اختلافٍ بين التابعين في حكمه بين الإباحة والكراهة.

فمن الصحابة: ما رُوي أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب Λ، جمع بين ابنة علي I (وهي أم كلثوم لفاطمة 9)، وامرأة علي (وهي ليلى بنت مسـعود النهشـلية)، وكانت الابنة من غير تلك المرأة، وقد نقل ذلك جماعة من أهل العلم، ولم يُنكر عليه أحد من أهل عصـــره، (عبد الرزاق، 2013م، ج7، ص411، ابن أبي شيبة، 2015م، ج9، ص281، سعيد بن منصور، 1982م، ج1، ص286، البخـاري، 1993، ج5، ص1962، البيهقي، 2011م، ج14، ص275، الدارقطني، 2004م، ج4، ص496) كما رُوي أن عبد الله بن صـفوان بن أمية، جمع كذلك بين امرأة رجل وابنته من غيرها، (ابن أبي شـــيبة، 2015م، ج9، ص282، ســـعيد بن منصـــور، 1982م، ج1، ص286) وقد اسـتدل كثير من الفقهاء، بهذين الأثرين، على جواز هذه الصـورة من الجمع، كما سيأتي.

وأما التابعون، فقد اختلفت أقوالهم في هذه المسألة:

فذهب جماعة منهم إلى الجواز، ومنهم محمد بن سـيرين؛ إذ قال: "لا بأس أن يتزوج الرجل ابنة الرجل وامرأته إذا كانت ابنته من غيرها". (عبد الرزاق، 2013م، ج7، ص41) وكذلك رُوي الجواز، عن سـليمان بن يسـار، وربيعة الرأي، فقد نقل عنهم القول بجواز الجمع بين المرأة وامرأة أبيها، أو بين امرأة الرجل وابنته من غيرها، لعدم وجود قرابةٍ بينهما. (ابن أبي شـــيبة، 2015م، ج9، ص283، ابن عبد البر، 2000م، ج5، ص455) كما رُوي القول بالجواز أيضـــاً عن مجاهد، والشـعبي، حيث لم يروا بأسـاً بالجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها. (ابن أبي شـيبة، 2015م، ج9، ص282-283)

وفي مقابل ذلك، نُقل عن بعض التابعين الكراهة أو المنع، فقد كره الحســـن البصـــري هذا الجمع أولاً، (ابن أبي شـــيبة، 2015م، ج9، ص283، ســـعيد بن منصـــور، 1982م، ج1، ص285، البخاري، 1993م، ج5، ص1962، الدارقطني، 2004م، ج4، ص496) كما كرهه عكرمة مولى ابن عباس، (ابن أبي شـــيبة، 2015م، ج9، ص283، ابن بطال، 2003م، ج7، ص209، ابن الملقن، 2008م، ج24، ص311). ونُقل عن جابر بن زيد كراهته أيضـــاً، وعلَّل ذلك بما قد يقع من القطيعة أو ما يشبه معنى الجمع بين ذوات القرابة. (البخاري، 1993م، ج5،

ص1962، ابن بطـال، 2003م، ج7، ص204، 209) إلا أن بعض الروايـات تـدل على أن الحسن البصري رجع عن الكراهة بعد ذلك، وقال: لا بأس به، لما ظهر له من عدم وجود موجب للتحريم. (ابن أبي شيبة، 2015م، ج9، ص283، البخاري، 1993م، ج5، ص1962)

المطلب الرابع:

مذهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشـــافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها، وكذلك جواز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، أو بين المرأة وبنت زوجٍ كان لها من قبل؛ لأن المرأتين ليستا من ذوات الرحم المحرَّم، ولا يوجد بينهما نسب ولا رضـاع يوجب التحريم، فكان حكمهما كحكم سـائر الأجنبيات اللاتي يجوز الجمع بينهن. (السـرخسـي، د.ت، ج4، ص211، الكاســاني، 1328هـ، ج2، ص263، ابن عبد البر، 2000م، ج5، ص455، الشافعي، 1983م، ج5، ص5، ابن قدامة، 1968م، ج7، ص128)

وذكر الفقهاء علة ذلك بأن التحريم في الجمع بين النسـاء إنما يكون عند وجود قرابة نسـب أو رضـــاعة بين المرأتين، كالجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، أما إذا لم توجد قرابة بينهما فلا يتحقق سبب التحريم، فتبقى المسألة على أصـل الإباحة. (الكاسـاني، 1328هـ، ج2، ص263، القاضي عبد الوهاب، د.ت، ج2، ص809، الماوردي، 1999م، ج9، ص212، ابن قدامة، 1968م، ج7، 128)

وذكر بعضهم قاعدة، وهي أن المنع من الجمع بين امرأتين إنما يكون إذا كانت الحرمة ثابتة من الجانبين، أما إذا كانت ثابتة من جهةٍ واحدةٍ دون الأخرى فلا يمنع الجمع، ومن أمثلة ذلك مسألتنا؛ إذ إن التحريم هنا لا يتحقق إلا من أحد الأمرين دون الآخر. (الجصاص، 2010م ج4، ص334، الكاساني، 1328هـ، ج2، ص263)

أدلة الجمهور:

أولاً: الدليل القرآني:

استدل الفقهاء بعموم قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ٹ ﴾ (سورة النساء: من الآية: 24) فدلّ ذلك على أن الأصل في النكاح الحل، وأن ما لم يرد نص بتحريمه يبقى على أصل الإباحة، وهذه الصورة ليست داخلة في المحرمات المنصوص عليها في الآية. (الشافعي، 1983م، ج5، ص5، الكاساني، 1328هـ، ج2، ص263، ابن قدامة، 1968م، ج7، ص128)

ثانياً: فعل بعض الصحابة:

استدل الفقهاء بما نُقل من فعل بعض الصحابة، فقد روي أن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه جمع بين ابنة علي رضي الله عنه وامرأة علي وكانت الابنة من غير تلك المرأة، كما نقل مثل ذلك عن عبد الله بن صفوان، ولم ينقل إنكار لهذا الفعل من الصحابة، فكان ذلك دليلاً على الجواز. (السرخسي، د.ت، ج4، ص211، الروياني، 2009م، ج9، ص209، ابن عبد البر، 2000م، ج5، ص455، ابن قدامة، 1968م، ج7، ص128)

ثالثاً: انتفاء علة التحريم:

فتحريم الجمع بين النساء إنما شرع لوجود القرابة التي يترتب عليها التباغض وقطيعة الرحم عند اجتماع الضرائر، كما في الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، أما في هذه المسألة فلا توجد قرابة بين المرأتين، فلا يتحقق المعنى الذي من أجله منع الجمع. (الكاساني، 1328هـ، ج2، ص263، الماوردي، 1999م، ج9، ص212)

مناقشة اعتراض المخالفين:

استدل المانعون بقولهم: لو قُدِّرت البنت ذكراً لم يجز له نكاح امرأة أبيه، فشبهوا المسألة بالجمع بين الأختين.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن التحريم إنما يثبت إذا كانت الحرمة متحققة من الجانبين، أي: لو قُدِّرت أيٌّ من المرأتين ذكراً حرمت الأخرى عليه، أما في هذه المسألة فإن الحرمة لا تثبت إلا

من أحد التقديرين دون الآخر، فلو قُدِّرت الزوجة ذكراً لجاز له نكاح الأخرى؛ لأنها حينئذ تكون ابنة رجلٍ أجنبي، فدل ذلك على أن التحريم غير متحقق من الطرفين، ولذلك جاز الجمع بينهما. (المرغيناني، 2004م، ج1، ص187، الماوردي، 1999م، ج9، ص213)

القول المخالف:

نُقل القول بالمنع عن زفر من الحنفية، كما روي القول به عن ابن أبي ليلى، وذكر بعض أهل العلم موافقة الحسن البصري وعكرمة إجمالاً، محتجين بالقياس على الجمع بين الأختين؛ لأن إحدى المرأتين لو قُدِّرت ذكراً لم يجز له نكاح الأخرى. (الجصاص، 2010م، ج4، ص334، الطحاوي، 1417هـ، ج2، ص308، ابن بطال، 2003م، ج7، ص209، ابن عبد البر، 2000م، ج5، ص454، العسقلاني، 1390هـ، ج9، ص156، القدوري، 2022م، ج3، ص390-391، ابن أبي شيبة، 2015م، ج9، ص283)

إلا أن جمهور الفقهاء أجابوا عن هذا القياس بأن التحريم في الجمع إنما يكون عند تحقق الحرمة من الجانبين، وهذا غير موجود في هذه المسألة، فبقي الحكم على أصل الإباحة. (الكاساني، 1328هـ، ج2، ص263، ابن قدامة، 1968م، ج7، ص128)

المطلب الخامس: القول الراجح

الراجح في هذه المسألة هو جواز الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ وذلك لعدم وجود نسبٍ ولا رضاعٍ بين المرأتين يوجب التحريم، ولأن الأصل هو الحل ما لم يرد دليلٌ يدل على المنع، وقد دلّ عموم قوله تعالى: ﴿ ث ث ذ ذ ث ﴾ (سورة النساء: من الآية: 24) على إباحة ما عدا المحرمات المنصوص عليها، وهذه الصورة ليست داخلة فيها. (الكاساني، 1328هـ، ج2، ص263، الشافعي، 1983م، ج5، ص5، ابن قدامة، 1968م، ج7، ص128)

كما أن ما نُقل من فعل بعض الصحابة في هذه المسألة يدل على وقوعه من غير إنكارٍ معروف، مما يقوي جانب الإباحة. وأما ما نُقل من القول بالمنع عن زفر وبعض السلف فمحمول على الاحتياط أو على اعتبارٍ قياسيٍّ لم ينهض لمعارضة عموم النص وأصل الإباحة، لذلك بقي الحكم على ما ذهب إليه الجمهور من الجواز، والله تعالى أعلم. (السرخسي، د.ت، ج4، ص211، الجصاص، 2010م، ج4، ص334، ابن عبد البر، 2000م، ج5، 455)

الخاتمة والاستنتاجات

1. إن المسألة تتعلّق بالجمع بين امرأتين لا تربط بينهما قرابة نسب ولا رضاع، وإنما بينهما اتصال من جهة المصاهرة من طرف واحد.
2. إن أثر ابن سيرين في جواز هذه الصورة ثابت، وقد روي عنه من طرق متعددة، مما يقوّي نسبته إليه.
3. إن هذه المسألة قد وقع نظيرها في عمل بعض الصحابة، كعبد الله بن جعفر وعبد الله بن صفوان، ولم يُعرف لها إنكارٌ صريح معتبر.
4. إن التابعين اختلفوا فيها بين الإباحة والكراهة، إلا أن جانب الجواز كان أقوى من جانب الكراهة.
5. إن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى جواز الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها.
6. إن مستند الجمهور يقوم على عموم قوله تعالى: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾، وعلى أن الأصل في النكاح الحل ما لم يرد دليل خاص.
7. إن علة التحريم في الجمع بين النساء إنما تتحقق عند وجود قرابة توجب التباغض وقطيعة الرحم، وهذه العلة منتفية في محل النزاع.
8. إن قياس هذه المسألة على الجمع بين الأختين قياس غير مسلَّم به؛ لأن الحرمة هنا لا تثبت من الجانبين، بخلاف الصور المتفق على منعها.
9. إن الراجح في المسألة هو جواز الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها؛ لقوة أدلة الجمهور، وضعف ما عارضها من القياس.

ختاماً: أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في بيان هذه المسألة وذكر أقوال أهل العلم فيها وما ترجح منها، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للباحثين وطلبة العلم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المصادر

- **القرآن الكريم.**

1. ابن أبي شـــيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبســـي الكوفي، (1436هـ/2015م)، المصنف، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض.
2. ابن الملقن، ســـراج الـدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمـد الأنصـــــاري، (1429هـ/2008م)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط1، دار النوادر، دمشق.
3. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (1423هـ/2003م)، شرح صحيح البخاري، ط2، مكتبة الرشد، الرياض.
4. ابن حجر العســقلاني، أحمد بن علي، (1390هـ)، فتح الباري بشـــرح البخاري، ط1، المكتبة السلفية، مصر.
5. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، (1421هـ/2000م)، الاستذكار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (1389هـ/1969م)، المغني، ط1، مكتبة القاهرة، القاهرة.
7. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (1414هـ/1993م)، صحيح البخاري، ط5، دار ابن كثير ودار اليمامة، دمشق.
8. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (1432هـ/2011م)، السنن الكبير، ط1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة.
9. الجصـاص، أبو بكر الرازي، (1431هـ/2010م)، شرح مختصـر الطحاوي، ط1، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، د. م.
10. الدارقطني، أبو الحســن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مســعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (1424هـ/2004م)، سنن الدارقطني، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
11. الروياني، أبو المحاســن عبد الواحد بن إســماعيل، (2009م)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، د. م.
12. السـرخسـي، محمد بن أحمد بن أبي سـهل شـمس الأئمة، (د.ت.)، المبسـوط، د. ط، مطبعة السعادة، مصر.

13. سـعيد بن منصـور، أبو عثمان سـعيد بن منصـور بن شـعبة الخراسـاني الجوزجاني، (1403هـ/1982م)، سنن سعيد بن منصور، ط1، الدار السلفية، الهند.
14. الشـــافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (1403هـ/1983م)، الأم، ط2، دار الفكر، بيروت.
15. الصـــنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (1437هـ/2013م)، المصـــنف، ط2، دار التأصيل، د. م.
16. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (1417هـ)، مختصر اختلاف العلماء، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
17. القاضـــي عبد الوهاب البغدادي، (د.ت.)، المعونة على مذهب عالم المدينة، د. ط.، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
18. القدوري، أبو الحسـين أحمد بن محمد البغدادي، (1443هـ/2022م)، شـرح مختصـر الكرخي، ط1، دار أسفار، الكويت.
19. الكاســاني، علاء الدين أبو بكر بن مســعود، (1328هـ)، بدائع الصـــنائع في ترتيب الشرائع، ط1، مطبعة شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية، مصر.
20. المـاوردي، أبو الحســـن علي بن محمـد بن محمـد بن حبيـب البصـــري البغـدادي، (1419هـ/1999م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـافعي وهو شـرح مختصـر المزني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
21. المرغيناني، برهان الدين أبو الحســـن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشـــداني، (1425هـ/2004م)، الهداية في شـــرح بداية المبتدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

References

- The Holy Qur'an.

1. Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abd Allah ibn Muhammad al-Absi al-Kufi. (1436 AH/2015 CE). Al-Musannaf. 1st ed. Riyadh: Dar Kunuz Ishbiliya.
2. Ibn al-Mulaqqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Ansari. (1429 AH/2008 CE). Al-Tawdih li-Sharh al-Jami al-Sahih. 1st ed. Damascus: Dar al-Nawadir.
3. Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik. (1423 AH/2003 CE). Sharh Sahih al-Bukhari. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd.
4. Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali. (1390 AH). Fath al-Bari bi-Sharh al-Bukhari. 1st ed. Egypt: al-Maktabah al-Salafiyyah.
5. Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad. (1421 AH/2000 CE). Al-Istidhkar. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
6. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad. (1389 AH/1969 CE). Al-Mughni. 1st ed. Cairo: Maktabat al-Qahirah.
7. Al-Bukhari, Abu Abd Allah Muhammad ibn Ismail. (1414 AH/1993 CE). Sahih al-Bukhari. 5th ed. Damascus: Dar Ibn Kathir and Dar al-Yamamah.
8. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali. (1432 AH/2011 CE). Al-Sunan al-Kabir. 1st ed. Cairo: Markaz Hajar lil-Buhuth wa al-Dirasat al-Arabiyyah wa al-Islamiyyah.
9. Al-Jassas, Abu Bakr al-Razi. (1431 AH/2010 CE). Sharh Mukhtasar al-Tahawi. 1st ed. n.p.: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah and Dar al-Siraj.
10. Al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Masud ibn al-Numan ibn Dinar al-Baghdadi. (1424 AH/2004 CE). Sunan al-Daraqutni. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
11. Al-Ruyani, Abu al-Mahasin Abd al-Wahid ibn Ismail. (2009 CE). Bahr al-Madhhab fi Furu al-Madhhab al-Shafii. 1st ed. n.p.: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
12. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah. (n.d.). Al-Mabsut. n.ed. Egypt: Matba'at al-Sa'adah.

13. Sa'id ibn Mansur, Abu Uthman Sa'id ibn Mansur ibn Shu'bah al-Khurasani al-Jawzajani. (1403 AH/1982 CE). Sunan Sa'id ibn Mansur. 1st ed. India: al-Dar al-Salafiyyah.
14. Al-Shafii, Abu Abd Allah Muhammad ibn Idris. (1403 AH/1983 CE). Al-Umm. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr.
15. Al-San'ani, Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam. (1437 AH/2013 CE). Al-Musannaf. 2nd ed. n.p.: Dar al-Ta'sil.
16. Al-Tahawi, Abu Jafar Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah. (1417 AH). Mukhtasar Ikhtilaf al-Ulama. 2nd ed. Beirut: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah.
17. Al-Qadi Abd al-Wahhab al-Baghdadi. (n.d.). Al-Ma'unah ala Madhhab Alim al-Madinah. n.ed. Mecca: al-Maktabah al-Tijariyyah.
18. Al-Quduri, Abu al-Husayn Ahmad ibn Muhammad al-Baghdadi. (1443 AH/2022 CE). Sharh Mukhtasar al-Karkhi. 1st ed. Kuwait: Dar Asfar.
19. Al-Kasani, Ala al-Din Abu Bakr ibn Masud. (1328 AH). Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i. 1st ed. Egypt: Matba'at Sharikat al-Matbu'at al-Ilmiyyah wa Matba'at al-Jamaliyyah.
20. Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi. (1419 AH/1999 CE). Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafii wa-Huwa Sharh Mukhtasar al-Muzani. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
21. Al-Marghinani, Burhan al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Rushdani. (1425 AH/2004 CE). Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi. 1st ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.